

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن

قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجهه ﴿١١٥﴾ .

منسوخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام .

وقيل لا نسخ .

والآية نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث توجهت به راحلته وقيل نزلت في نفر كانوا في السفر فعميت عليهم القبلة وذلك بعد تحويل القبلة إلى الكعبة فصلوا ثم ظهر لهم الخطأ فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت ﴿المشرق والمغرب الآية﴾ .

والوجه والجهة القبلة .

قلت وعلى المعنيين فالآية محكمة حكمها باق لأن المسافر يصلي النفل إلى جهة سيره .

ومن اجتهد في الفريضة سفراً أو أخطأ القبلة فصلاته صحيحة